

بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ:	١٩١٨
بتاريخ:	٢٠٢٠/١١/١

ملف رقم: ٨٤١/٢/٣٧



جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة

رئيس الجمعية العمومية لتسمى الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

السيدة الأستاذة / وزير التضامن الاجتماعي

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٢٦٦٨٩٠١) المؤرخ ٢٠٢٠/٦/٢١، بشأن مدى التزام الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي بسداد أتعاب المحاماة عند قيد الدعاوى أو الطعون المقامة منها أمام كافة المحاكم بمختلف درجاتها، وذلك لكونها معفاة قانونًا من الرسوم القضائية والضرائب.

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أنه على أثر صدور القانون رقم (١٤٧) لسنة ٢٠١٩ بتعديل قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٨٣، أضحى تحصيل أتعاب المحاماة إلزاميًا عند قيد الدعاوى والطعون، وبناء على ذلك صدرت تعليمات للإدارات المعنية بالمحاكم على كافة درجاتها بتحصيل أتعاب المحاماة عند قيد الدعاوى والطعون، إلا أن المشرع من ناحية أخرى قد قرّن تحصيل أتعاب المحاماة بتحصيل الرسوم القضائية عند قيد الدعوى؛ الأمر الذى يبين معه أن هناك ارتباطًا بين تحصيل الرسوم القضائية وتحصيل أتعاب المحاماة، باعتبار أن الأصل هو تحصيل الرسم عند قيد الدعوى، فإذا تخلف هذا الأصل، وهو أداء الرسوم القضائية لكون الجهة مقيمة الدعوى معفاة من الرسوم، فإنه يكون قد تخلف مناط تحقيق الفرع المترتب على هذا الأصل، وهو تحصيل أتعاب المحاماة مقدمًا، ولما كانت الهيئة معفاة من أداء الرسوم القضائية والضرائب بموجب نصوص المواد أرقام (١٢٤)، و(١٢٥)، و(١٢٦) من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم (١٤٨) لسنة ٢٠١٩، فمن ثم يتعين إرجاء



تحصيل أتعاب المحاماة عند قيد الدعوى بالنسبة للهيئة حتى يتم الفصل في الدعوى المقامة منها وتحصيل هذه الأتعاب من المحكوم عليه، لذلك فقد طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لاسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ١٤ من أكتوبر عام ٢٠٢٠م الموافق ٢٧ من صفر عام ١٤٤٢هـ؛ فتبين لها أن المادة (١) من قانون الرسوم القضائية ورسوم التوثيق في المواد المدنية الصادر بالقانون رقم (٩٠) لسنة ١٩٤٤ تنص على أن: "يفرض في الدعوى معلومة القيمة، رسمٌ نسبي حسب الفئات الآتية:..."، وأن المادة (٣) منه تنص على أن: "يفرض على استئناف الأحكام الصادرة في الدعوى معلومة القيمة رسمٌ نسبي على أساس الفئات المبينة في المادة الأولى، ويراعى في تقدير الرسم القيمة المرفوع بها الاستئناف. ويفرض في الدعوى المُستأنفة مجهولة القيمة رسمٌ ثابت على النحو الآتي:... ويسوى رسم الاستئناف في حالة تأييد الحكم المُستأنف باعتبار أن الحكم الصادر بالتأييد حكمٌ مُكمل للحكم المُستأنف، ويُستحق عنهما رسمٌ نسبي واحد"، وأن المادة (٤) تنص على أن: "يفرض رسم ثابت مقداره خمسة وسبعون جنيهاً على الطعون بالنقض... ويفرض في دعوى التماس إعادة النظر رسم ثابت حسب درجة المحكمة المرفوع إليها الالتماس..."، وأن المادة (١٠) تنص على أن: "تُحصل الرسوم المستحقة جميعها عند تقديم صحيفة الدعوى أو الطعن أو الطلب أو الأمر وذلك مع عدم الإخلال بما ينص عليه هذا القانون من أحكام مخالفة"، وأن المادة (٥٠) منه تنص على أنه: "لا تُستحق رسوم على الدعوى التي ترفعها الحكومة. فإذا حكم في الدعوى بإلزام الخصم بالمصاريف استحققت الرسوم الواجبة..."، وأن المادة (٦١) منه تنص على أنه: "لا يجوز مباشرة أي عمل إلا بعد تحصيل الرسم المستحق عليه مقدماً. أما إذا تعلق الأمر بدعوى مرفوعة من الحكومة أو من شخص أعفي من الرسوم وحُكم فيها على المدعى عليه، وأراد المحكوم عليه الطعن في هذا الحكم، فلا يؤخذ منه سوى رسم الطعن".

كما تبين لها أن المادة (١٨٤) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ تنص على أنه: "يجب على المحكمة عند إصدار الحكم الذي تنتهي به الخصومة أمامها أن تحكم من تلقاء نفسها في مصاريف الدعوى، ويُحكم بمصاريف الدعوى على الخصم المحكوم عليه فيها، ويدخل في حساب المصاريف مقابل أتعاب المحاماة...". وأن المادة (٣) من مواد إصدار القانون رقم (٤٧)



تابع الفتوى ملف رقم: ٨٤١/٢/٣٧

(٣)

لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة تنص على أن: "تُطبق الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون، وتُطبق أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص، وذلك إلى أن يصدر قانون بالإجراءات الخاصة بالقسم القضائي"، وأن المادة (٤) منه تنص على أن: "تسري القواعد المتعلقة بتحديد الرسوم المعمول بها حالياً وذلك إلى أن يصدر قانون الرسوم أمام مجلس الدولة...". وأن المادة (٣) من قرار رئيس الجمهورية رقم (٥٤٩) لسنة ١٩٥٩ بشأن الرسوم القضائية أمام مجلس الدولة تنص على أن: "تُطبق الأحكام المتعلقة بالرسوم القضائية في المواد المدنية فيما لم يرد بشأنه نص خاص في الأحكام المتعلقة بالرسوم أمام محاكم مجلس الدولة".

وتبين لها أيضاً أن المادة (١٨٧) من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٨٣ - المعدلة بموجب القانون رقم (١٤٧) لسنة ٢٠١٩ - تنص على أنه: "على المحكمة من تلقاء نفسها وعند إصدار حكمها أن تُلزم من خسر الدعوى بأتعاب المحاماة لصالح صندوق الرعاية الصحية والاجتماعية بحيث لا تقل عن الآتي: ١- خمسين جنيهاً في الدعاوى المنظورة أمام المحاكم الجزئية. ٢- خمسة وسبعين جنيهاً في الدعاوى المنظورة أمام المحاكم الابتدائية والإدارية. ٣- مائة جنية في الدعاوى المنظورة أمام محاكم الاستئناف ومحاكم القضاء الإداري. ٤- مائتي جنية في الدعاوى المنظورة أمام محاكم النقض والإدارية العليا والدستورية العليا. وتُحصل أتعاب المحاماة مع الرسوم القضائية عند قيد الدعوى...". وأن المادة (١٨٨) من القانون ذاته تنص على أن: "تؤول إلى الصندوق أتعاب المحاماة المحكوم بها في جميع القضايا... وتأخذ هذه الأتعاب حكم الرسوم القضائية، وتتولى أقلام الكتاب تحصيلها لحساب الصندوق بذات القواعد المقررة لتحصيل الرسم بمقتضى قوانين الرسوم القضائية...". وأن المادة (١) من قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٦٣ تنص على أن: "يجوز بقرار من رئيس الجمهورية إنشاء هيئة عامة، لإدارة مرفق مما يقوم على مصلحة أو خدمة عامة، وتكون لها الشخصية الاعتبارية". وأن المادة (٥) من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم (٧٩) لسنة ١٩٧٥ - قبل إلغائه بقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم (١٤٨) لسنة ٢٠١٩ - كانت تنص على أنه: "في تطبيق أحكام هذا القانون يُقصد: (أ) بالهيئة المختصة: الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي...". وأن المادة (١٣٧) منه كانت



تابع الفتوى ملف رقم: ٨٤١/٢/٣٧

(٤)

تنص على أن: "تُعفى من الرسوم القضائية في جميع درجات التقاضي الدعاوى التي ترفعها الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي أو المؤمن عليهم أو المستحقون طبقاً لأحكام هذا القانون، ويكون نظرها على وجه الاستعجال، وللمحكمة في جميع الأحوال الحكم بالنفاذ المؤقت وبلا كفالة". وأن المادة (١) من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم (١٤٨) لسنة ٢٠١٩ تنص على أنه: "في تطبيق أحكام هذا القانون، يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها: ١-... ٢-... ٣- الهيئة: الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي...".، وأن المادة (١٢٦) من القانون ذاته تنص على أن: "تُعفى من الرسوم القضائية في جميع درجات التقاضي الدعاوى التي ترفعها الهيئة أو المؤمن عليهم أو أصحاب المعاشات أو المستحقون طبقاً لأحكام هذا القانون، ويكون نظرها على وجه الاستعجال، وللمحكمة في جميع الأحوال الحكم بالنفاذ المُعجل وبلا كفالة".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن المشرع بموجب المادة (٥٠) من قانون الرسوم القضائية ورسم التوثيق في المواد المدنية الصادر بالقانون رقم (٩٠) لسنة ١٩٤٤- المشار إليه- قصر الإعفاء من الرسوم القضائية على الدعاوى التي ترفعها الحكومة دون تلك المرفوعة ضدها، وهذا النص إنما هو نص استثنائي باعتباره يقرر إعفاء خروجاً على الأصل العام، لذا فإن حالات الإعفاء الواردة به إنما تكون مُحددة حصراً، فلا يجوز القياس عليها، أو التوسع في تفسيرها، أو مد نطاق تطبيقها إلى حالات لم يشملها النص، ومؤدى ذلك أن الدعاوى التي ترفعها الحكومة لا يُستحق عليها رسوم عند رفع الدعوى، فإذا حكم بالزام الخصم بالمصروفات استُحقت الرسوم الواجبة، وتُحصّل من الخصم باعتبارها جزءاً من المصروفات، أما الدعاوى التي ترفع ضد الحكومة، فيؤدى المدعي الرسوم عند رفع الدعوى، فإذا حكم ضد الحكومة وألزم بالمصروفات، فإنها تلتزم برد المصروفات التي أنفقها الخصم المحكوم لمصلحته، ومنها الرسوم، ولذلك لم يقرر المشرع إعفاءها في هذه الحالة.

كما استعرضت الجمعية العمومية ما جرى به إفتاؤها من أنه بصدر قانون الهيئات العامة بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٦٣، المشار إليه، لم يعد ثمة مجال للتفرقة بين الحكومة بمعناها الضيق والهيئات العامة في مجال تطبيق حكم المادة (٥٠) من قانون الرسوم القضائية سالف الذكر؛ ذلك أن المذكرة الإيضاحية



تابع الفتوى ملف رقم: ٨٤١/٢/٣٧

(٥)

للقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٦٣ كشفت عن طبيعة الهيئات العامة، إذ قررت أن تلك الهيئات في الغالب الأعمّ مصالح حكومية منحها المشرع الشخصية الاعتبارية، وأنها وإن كانت ذات ميزانية خاصة، فإنها تلحق بميزانية الدولة، وتجرى عليها أحكامها، وتحمل الدولة عجزها، ويؤول إلى ميزانية الدولة ما تحققه من أرباح، ومن ثم فإن الحكمة التي توخاها المشرع من تقدير مزية الإعفاء من الرسوم القضائية تكون متحققة بالنسبة إلى الهيئات العامة؛ ذلك أنه من غير المقبول أن يدفع الشخص العام رسوماً لجهة ليس لها استقلال مالي عنه، حيث لا يعني ذلك أكثر من إضافة مبالغ في باب الإيرادات واستنزائها من باب المصروفات في ميزانية واحدة، فمن ثم فإنها تُعفى من أداء الرسوم القضائية في الدعاوى التي ترفع منها، أما الدعاوى التي تُرفع ضدها ويُحكم فيها عليها، فتكون هي الملزمة برد المصروفات شاملة الرسوم القضائية وأتعاب المحاماة بحسبان أن تلك المصروفات قد أنفقها رافع الدعوى ولم يشملها الإعفاء المقرر في المادة (٥٠) من القانون رقم (٩٠) لسنة ١٩٤٤ المشار إليه.

وعلاوة على الإعفاء المقرر بوجه عام للحكومة والهيئات العامة بموجب المادة (٥٠) من القانون رقم (٩٠) لسنة ١٩٤٤ المشار إليه، فإن المشرع، بموجب نص المادة (١٣٧) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم (٧٩) لسنة ١٩٧٥ (الملغى)، والذي يقابله نص المادة (١٢٦) من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم (١٤٨) لسنة ٢٠١٩ (الحالي)، أبقى بوجه خاص الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي أو المؤمن عليهم أو المستحقون أو أصحاب المعاشات من الرسوم على الدعاوى التي يقومون برفعها للفصل في المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام قوانين التأمين الاجتماعي دون سواه من القوانين الأخرى، ومن ثم فإن اختصاص الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي في دعاوى تقام بشأن تطبيق قانون آخر لا يُعفى الهيئة من أداء المصروفات المقررة في تلك الدعاوى، ذلك أن عبارة القانون واضحة لا لبس فيها، ولا يجوز الانحراف عن إرادة المشرع عن طريق التفسير أو التأويل أيًا كان الباعث على ذلك.

واستعرضت الجمعية فتاها السابقة الصادرة بجلسة ٢٦ من فبراير عام ٢٠٢٠ (ملف رقم ٨٣٣/٢/٣٧)، وما انتهت إليه من أن المشرع، بموجب القانون رقم (١٤٧) لسنة ٢٠١٩ بتعديل قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٨٣، قد قرر تحصيل أتعاب المحاماة مع الرسوم القضائية عند



تابع الفتوى ملفاً رقم: ٨٤٩/٢/٣٧

(٦)

قيد الدعوى، ومن ثم فإنه بموجب هذا التعديل قد أضحت أتعاب المحاماة تُحصَل مُقدِّمًا عند قيد الدعوى، بخلاف الأصل العام المقرر في هذا الشأن من أنها تُحصل من المحكوم عليه بعد صدور الحكم في الدعوى، إلا أن المشرع قرن تحصيل أتعاب المحاماة بتحصيل الرسوم القضائية عند قيد الدعوى، ومن ثم فإن ثمة ارتباطاً بين تحصيل الرسوم القضائية وتحصيل أتعاب المحاماة، باعتبار أن الأصل هو تحصيل الرسم عند قيد الدعوى، فإذا تخلف هذا الأصل وهو أداء الرسوم القضائية لكون الجهة رافعة الدعوى معفاة من الرسوم، فإنه يكون قد تخلف مناط تحقيق الفرع المترتب على هذا الأصل، وهو تحصيل أتعاب المحاماة مقدِّمًا، ويتعين إرجاء تحصيل أتعاب المحاماة عند قيد الدعوى حتى يتم الفصل في الدعوى، وتُحصل من المحكوم عليه فيها، باعتبار أنها ستُحصل في نهاية المطاف من خاسر الدعوى، يؤيد ذلك أن المشرع لم يوجب تحصيل أتعاب المحاماة مُقدِّمًا بالنسبة للجهات المعفاة من الرسوم، ولم يتعرض لحالة ما إذا كانت الجهة معفاة من الرسوم، مما يتعين معه الرجوع إلى الأصل العام المقرر في هذا الشأن، وهو إرجاء تحصيلها لحين صدور حكم في الدعوى.

وترتيباً على ما تقدم، ولما كان المشرع قد أبقى بوجه خاص الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي من سداد الرسوم القضائية- المبالغ المستحقة للدولة- في الدعاوى التي ترفع منها على النحو المشار إليه سلفاً، وذلك في جميع مراحل التقاضي، بموجب نص المادة (١٣٧) من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم (٧٩) لسنة ١٩٧٥ (الملغى)، ثم بموجب نص المادة (١٢٦) من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم (١٤٨) لسنة ٢٠١٩ (الحالي)؛ علاوة على إعفائها من أداء تلك الرسوم على النحو المتقدم بوجه عام بوصفها إحدى الهيئات العامة بموجب نص المادة (٥٠) من قانون الرسوم القضائية المشار إليه، فمن ثم يكون من مؤدى ذلك ولازمه إرجاء تحصيل أتعاب المحاماة عند قيد الدعاوى والطعون بالنسبة لها حتى يتم الفصل فيها، على أن تُحصل من المحكوم عليه فيها، سواء كانت الهيئة، أو الطرف الآخر؛ الأمر الذي يكون معه تحصيل أتعاب المحاماة بالنسبة للجهة طالبة الرأي عند قيد الدعاوى



٢٠١٩

تابع الفتوى ملف رقم: ٨٤١/٢/٣٧

(٧)

أو الطعون المُقامة منها، رهناً بصدور الحكم فيها، فإذا حُكِمَ عليها تعيّن إلزامها بأداء أتعاب المُحاماة، وإذا حُكِمَ لها فلا تلتزم بأداء مُقابل أتعاب المُحاماة طبقاً للأصل العام، ويتحملها الخصم المحكوم عليه.

بذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى عدم التزام الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي بسداد أتعاب المُحاماة عند قيد الدعاوى أو الطعون المُقامة منها أمام جميع المحاكم على اختلاف درجاتها، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً في: ١ / ١١ / ٢٠٢٠

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
يسرى هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

